هذه الخطبة ولم ينقل عن المالكية والحنابلة في ذلك شيء ولم
ار لاصحابنا في ذلك نصا ومقتضى المذهب موافقة الشافعية
والحنابلة والحنفية انه تعاد هذه الخطبة بعد صلاة الجمعة
لان خطبة الجمعة قبل الصلاة وهي خطبتان وهذه الخطبة
التي تكون يوم السابع مندوبة والسنة فيها ان تكون بعد
الصلاة وان تكون واحدة وخطب الحج ثلاث على المذهب
هذه اولها والثانية يوم عرفة والثالثة في ثاني يوم
النحر بمنى بعد صلاة الظهر وقد تركت هذه الثالثة
في هذا الزمان واما يوم النحر فلا خطبة فيه عند مالك وابي
حنيفة رضي الله عنهما واختلف هل يجلس في اول هذه
الخطب الثلاث اولا على قولين ويفتتحن بالتكبير وقيل
يفتتح الاولى بالتلبية فاذا كان اليوم الثامن وبيتهم يوم
التروية احرم فيه من لم يكن احرم قبل ذلك ثم يتوجه الى
منى ويسن لكل من اراد التوجه الى منى من الحجاج ان
يتوجه اليها بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر كل على قدر
حاله والظاهر من كلامهم اي كلام اهل المذهب ان المراد
بقولهم يدركوه بمنى الظهر اي يدركون اواخر الوقت

المختار

المختار ويكره لكل حاج التقدم الى منى قبل يوم التروية لما
فيه من مخالفة السنة النبوية ويكره ايضا ان يذهب الى عرفة
قبل يومها لانه يؤدي الى ترك سنن كثيرة وهي وصوله الى
منى وصلاته بها المكتوبات الخمس ومبيته تلك الليلة بها
واقامته فيها الى طلوع الشمس واستظهر السنهودي انه
لو خرج الى منى او الى عرفة قبل يومهما لا يعتد الرباعية لان
الرخصة اذا وردت بقصر فيها على محلها ويكره ايضا تقديم
الاثقال اي الحيم ونحوها الى عرفات قبل يومها ويكره لكل
حاج التراخي في مكة يوم التروية الى اخر النهار من غير
عذر فاذا وصل الى منى نزل بها حيث شاء لانها كلها مناخ
ومحل للنسك ولا يتعين عليه ان ينزل في بقعة مخصوصة
تنبيه قال والد المصنف وكره مالك البنيان الذي احدثه
الناس بمنى قال سند وحمله على ذلك ان منى لا ملك لاحد
فيها وليس لاحد ان يحجر فيها موضعا يحوزه لنفسه الا ان
ينزل منزلا منها فيختص به حتى يفرغ من نسكه ويخرج منها
والاصل فيه ما رويته عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني
لك بنيانا يظلك قال لا مني مناخ لمن سبق خرجه الترمذي

Copyright © King Saud University